

والجذر المقدر هو هذا المصنف و...
وقال الرباعيني على المعنى قد تظلم انما من حجاب الدين ناظر الجيوش في شرح التسهيل على اعراب
هذه الكلمة الضمنية لورده بجملة وان فيه للاشتباه على فواو قافا هذا العلم ان الام
الاعظم المعظم في هذا التركيب يوضح وهو الكثير والمربيات في النون العزير غيره وقد ينص
اما اذا رخص في الاقوال فيمن الناس على اختلاف اعرابهم خمسة منها قولان معتبران
وثلاثة لا يجوز على شئ منها القولان المعتبران ان يكون رفعه على البدلية وان يكون على
الخبرية اما القول بالبدلية فهو المشهور على السنة والمعربين وهو راى ابن مالك فانه
قال لما تعلق على حذف خبر لا العاملة عمل لان واكثر ما يجوز في الجازون مع الاخر
لا اله الا الله وهذا الكلام منه بول مما ان رفع الهم المعظم ليس على الخبرية وحسبها يتعين
ان يكون على البدلية ثم الاخر ان يكون المبول من الضمير المستتر في الجذر المقدر وقد
قيل انه بول ان لا باعتبار عمل الابتداء يعني باعتبار محل الهم قبل دخول لا وانما كان
القولان المبول من الضمير المستتر اولان الاموال من الاقرب اولان لا بعد ولانه
داعية الى الاتباع باعتبار المخرج الممكن الاتباع باعتبار اللفظ ثم المبول
ان كان من الضمير المستكن في الخبر كان المبول فيه نظير المبول في نحو ما قام احد الاريد
على ان المبول في المسئلة باعتبار اللفظ وان كان من الهم كان المبول فيه نظير المبول في نحو
لا احد فيها الا يزيد لان المبول في المسئلة باعتبار اللفظ وقد استشكل ان المبول
فيها ذكرنا اما في نحو ما قام احد الاريد فمن جعلتين احدهما انه بول بعض وليس ثم ظهر
ضمير يعود المبول منه الثانية ان يبينها حتى لوقه فان المبول مركب والمبول منه متعدي
وقد اجيب عن الاول بان الا وما بعدها من تمام كلام الاول والاخرية مقهورة ان الثانية
قد يتناولها الاول معلوم انه بعضه فلا يتحتاج فيها الى رابط مطلق نحو قبضة المال
بعضه وعن الثاني بانه بول من الاول في عمل العاملة ونحو قولها بالنعو والابح
لا يمنع البدلية لان مؤدية المبول يجعل الاول كأنه لم يذكر والثاني في موضعه وقد
قال ابن الصانع اذا قلت ما قام احد الاريد فاولا زيد هو المبول وهو الذي يقع في موضع احد
فليس زيد وحده بول ان احد قال وانما الازيد هو الآخر الذي عنيت تفنيد عنه (بقام
نالا زيد بيان للاحد الذي عنده ثم تارة في هذا المبول في الاستشفا اشبه

ببول...
قوله على معدته ليس من تلك الابدال التي تبينقت في غير الاستشفا لكان وجهها وهو الحق
واما في نحو لا احد فيها الا يزيد فوجه الامثال فيه ان المبول من احد وان لا يمكن ان تحمله على
محلها وقد اجاب الشلوبين عن هذا بان هذا الكلام انما هو على توهم ما فيها احد الازيد
ثم زعموا وان هذا يمكن في المحلول بان تقول ما فيها الازيد بول ان هذا الكلام حسن
قال الرباعيني وعلى قول الشلوبين فتكون كلمة الحق على معنى لا يستحق العيادة احد الا لله
وهذا يمكن فيه احد الا المبول على المبول منه بان تقول لا يستحق العباد الا الله انقي
قال ناظر الجيوش واما القولان الخبرية بالام المعظم فتلا كما به جملة ويظهر كبانة ارجح
من القول بالبدلية وقد ضعف القولان الخبرية ثلاثة امور وهي انه يلزم من القولان ان
كون خبر لا معرفة ولا لا تعمل في المعرفه وان الهم المعظم مستثنى والمستثنى لا يجر
ان يكون عين المستثنى منه لانه لم يذكر الا ليبين به ما فصل بالمستثنى منه وان لا
عام والاسم المعظم خاص والخاص لا يكون خبرا عن العام لا يقال الحيوان انسان والحيوان
عن هذه الامور اما الاول فهو انك تعرف ان مؤدبه ان حال ترك الهم المعظم
مع لا لا عمل لها في الخبر وانما حينئذ مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخول لا وقد
علل ذلك بان شبهها بان ضمني حين ركبت وصارت كلمة جزء الكلمة لا يجعل وقتها
لهذا بان يبطل عملها في الكوا ايضا لكن ابي عملها في اقرب المجهولين وجعلت هي
مع معمولها بمنزلة منتدا والخبر يعود على ما كان عليه من البحر واد كان كرا اكله
يثبت عمل لا في المعرفة واما الثاني فلا ضلع ان اسم لاهو المستثنى منه وذكر ان الهم
المعظم اذا كان خبرا كان الاستثنى مرفوعا والمرفوع هو الذي لم يكون المستثنى منه فيه
مذكور انهم الاستثنائية انها هون شئ مقدر لضم المعنى ولا اعتداد بذلك المقدر لفظا
ولا خلاف يعلم في نحو ما زيد الايام ان قاي خبر عن زيد ولا شك ان زيدا على في قوله ما قام
الازيد مع انه مستثنى من مقوم في المعنى التقدير ما قام احد الاريد فعلى هذا الامتيازات
يسمى كون الهم المعظم خبرا عن اسم قبله وبين كونه مستثنى من مقوم اذ جعله خبرا انظر
فيه الى جانب اللفظ او جعله مستثنى من مقوم في الجانب المعنى واما الثالث فهو ان يقال
هو قولك ان الخاص لا يكون خبرا عن العام فله لكن في لاه الا لله لم يخبر عن